

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-824) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15106) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديري - محاسبة المكلف حسب مبيعاته بضريبة القيمة المضافة
- محاسبة المكلف تقديرياً - الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنها قامت بمحاسبة المكلف حسب مبيعاته بضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

المستند:

- الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ:

١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ١٠/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مالك مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بمحاسبته بناءً على حساباته النظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. وتفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، حيث قامت الهيئة بمحاسبة المكلف حسب مبيعاته بضريبة القيمة المضافة والبالغة (٢٤٥,٨٤٦,٦٣١) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.»

وفي يوم الأحد الموافق: ١١/٠٧/٢٠٢١م افتتحت الجلسة السابعة مساءً، حضرها/ ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٣/١١/١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها .



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري، بينما دفعت المدعي عليها بأنها حاسبت المدعي بناءً على إقراراته في ضريبة القيمة المضافة، واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ والتي نصت على أنه: «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وحيث إن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم: ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.